السير والمصلح بكسر اللام الحسن السير في سرعة **ويشترط فيهما** اي اجارتي العين
والذمة للركوب **بيان قدر السير كل يوم** ان كان قدرا تطيقه الدابة غالبا وهو يختلف
باختلاف الطرق سهولة وصعوبة وبالاوقات كزمن وحل او ثلج او مطر ويشترط ايضا
بيان وقت السير اهو الليل او النهار والنزول في القرى او الصحرا **الا ان يكون بالطريق
منازل مضبوطة فينزل** قدر السير عند الاطلاق **عليها** فان شرط شي مما ذكر اتبع فان
زاد في يوم على المشروط او نقص عنه فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة او نقص بل يسيران
على الشرط ولو اراد احدهما زيادة او نقصا لخوف اجيب ان غلب على الظن عدم الضرر
به او لخصب او لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا اجابة **ويجب في الايجار للحمل**
اجارة عينا او ذمة **ان يعرف** موجر الدابة **المحمول** لاختلاف تاثيره وضرره **فان
حضر راه** ان لم يكن في ظرف **وامتحنه بيده ان كان في ظرف** تخمينا لوزنه فان لم يمكن امتحان
باليد كفت الروية ولا يشترط الوزن في الحالين تنبيه قوله ان كان في ظرف يوهم انه
يستغني عن الظرف كالاحجار والاخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا فلو قال انما يمتحنه
بيده ان امكن لكان اولى **وان غاب** المحمول **قدر بكيل** في مكيل **او وزن** في موزون
او مكيل فان الوزن في كل شي اولى واخصر **وان يعرف جنسه** اي المحمول الغايب لاختلاف
تاثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فان الحديد يثقل في محل الحمل منها والقطن
يعمها ويتثاقل بالريح فلو قال مائة رطل مما شئت صح ويكون مما شئت كما نقله
الامام عن قطع الاصحاب ويكون رضا منه باضر الاجناس هذا في التقدير بالوزن
فانه يغني عن ذكر الجنس اما اذا قدر بالكيل فلا يغني قوله عشرة اقفزة
مما شئت عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف في الكيل وقلته في الوزن واين ثقل
الملح من ثقل الذرة ويجب من المائة الظرف ان ذكره كقوله مائة رطل ثقل
حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة او مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف
فيشترط حينئذ معرفته ان كان يختلف فان كان هناك غرائر متماثلة اطرد
العرف باستعمالها حمل مطلق العقد عليها فان قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح
للاضطراب فيها بخلاف اجارة الارض ليزرع فيها ما شاء لان الدابة لا تطيق
كل ما يحمل **لا جنس الدابة ولا صفتها** فلا تجب معرفتها في اجارة دابة لحمل **ان
كانت اجارة ذمة** بخلاف ما مر فيها في الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع
المشروط فلا يختلف الغرض باختلاف حامله **الا ان يكون المحمول زجاجا** بتثليث
الزاي **ونحوه** كخزف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له وفي معنى ذلك كما
قال القاضي الحسين ان يكون في الطريق وحل او طين اما اجارة عين دابة لحمل فيشترط رويتها
وتعيينها كما في اجارة العين للركوب **فصل** في الاستيجار للقرب وفيه اشارة الى
الشرط الرابع وهو حصول المنفعة للمستاجر والقرب على قسمين ما يحتاج الى النية وما لا
يحتاج والقسم الثاني ان كان فرض كفاية فاما ان يكون شايعا في الاصل اولا وقد شرع
فيما هو شايع في الاصل فقال **لا يصح** من امام وغيره **اجارة مسلم** ولو عبدا **لجهاد** لانه
يقع عنه ولانه اذا حضر الصف تعين عليه واحترز بالمسلم عن الذمي وهو صحيح بالنسبة الى
الامام اما الاحاد فيمتنع على الاصح كما ذكره في كتاب السير ثم شرع فيما يحتاج الى النية
فقال **ولا عبادة** اي لا تصح اجارته لعبادة **تجب لها نية** كالصلاة والصوم اذ

القصد

القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم الاجير مقامه في ذلك وهل يستحق
الاجير اجرة ما عمل لم يصرحوا به لكن قضية قولهم في النفقات ان كل ما لا يصح الاستيجار عليه
لا يستحق فاعله اجرة للعمل وان عمل طامعا في الاجرة عدم الاستحقاق **الا** الاستيجار لقربة من
حج او عمرة وركعتي طواف تبعا لهما عن ميت او عاجز كما مر في كتابه **وتفرقة زكاة** وصوم عن
ميت وذبح هدي واضحية ونحوها فيجوز وضابط هذا ان كل ما تدخله النيابة من العبادة
يجوز الاستيجار عليه وما لا فلا ثم شرع فيما هو فرض كفاية غير شايع في الاصل فقال **وتصح**
الاجارة **لتجهيز ميت** كغسله وتكفينه **ودفنه ولتعليم القرآن** او بعضه ونحو ذلك مما هو
فرض كفاية وليس بشايع في الاصل وان تعين على الاجير في الاصح قال الرافعي لانه غير مقصود
بفعله حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه
البدل وروى البخاري خبر ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وسكت عن شيوع فرض
الكفاية في الاصل في تجهيز الميت ان تجهيز المؤن يختص بالتركة ثم بمال من تلزمه نفقته فان لم
يكن فعلى اغنيا المسلمين القيام بها وفي تعليم القرآن ان التعليم بالمؤن يختص بمال المتعلم ثم
بمال من تلزمه نفقته فان لم يكن فعلى اغنيا المسلمين القيام بها تنبيه احتج بعضهم على
جواز اخذ الاجرة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانها اجرة على الاصح وذكر الدفن
بعد التجهيز من ذكر الخاص بعد العام لدخوله فيه كما يعلم مما قدرته ولا تكرار في ذكر
التعليم لانه هنا من حيث انه عبادة وفيما مر من حيث التقدير وقد مر عن النص ان القرآن
بالتعريف لا يطلق الا على جميعه وحينئذ فكان ينبغي تنكيره فان بعضه كذلك كما قدرته في
كلامه وتقييده التعليم بالقرآن قد يفهم امتناع الاستيجار لتدريس العلم وهو كذلك نعم
ان عين اشخاصا ومسايل مضبوطة يعلمها لهم جاز وان تعين على الاجير كنظيره فيما مر
وينبغي كما قال شيخنا ان ياتي مثله للاستيجار للقضا ويصح الاستيجار لشعار غير فرض
كالاذان كما مر في بابه مع زيادة والاجرة توخذ عليه بجميع صفاته ولا يبعد استحقاقها على
ذكر الله تعالى كتعليم القرآن لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين
كما قيل بكل منها ولا يصح الاستيجار للامامة ولو نافلة كالتراويح لان فايدتها
من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستاجر بل للاجير ويصح الاستيجار للمباحات
كالاصطياد كما جزم به الامام ويصح استيجار بيت ليتخذه مسجدا يصلي فيه وصورته كما
قال صاحب الانتصار ان يستاجره للصلاة اما اذا استاجره ليجعله مسجدا فلا
يصح بلا خلاف والشرط الخامس في المنفعة ان لا يتضمن عقد الاجارة استيفا عين
قصدا فاستيجار البستان لثمره والشاة لصوفها او نتاجها او لبنها لا يصح لان الاعيان
لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلاف ما اذا تضمن استيفاوها تبعا للضرورة او حاجة
كما يشير اليه قوله **وتصح** الاجارة ولو من زوج كما سبق **لحضانة** اي حضانة امراة لولد
وارضاع له معا نصب على الحال للحاجة اليهما **ولاحدهما فقط** اما الحضانة فلانها
نوع خدمة وهي نوعان صغرى وكبرى وسياتي بيانهما واما الارضاع فلقوله تعالى فان
ارضعن لكم الاية واذا جاز الاستيجار على الارضاع وحده فهو مع الحضانة اولى
والحاجة داعية الى ذلك وسياتي ان الاستيجار للارضاع يقدر بالمدة فقط ويجب
تعيين الرضيع قال في البحر وانما يعرف بالمشاهدة اي او بالوصف كما يوخذ من كلام
الحاوي لاختلاف شربه باختلاف سنه وتعيين موضع الارضاع اهو بيته او
بيتها لانه في بيته اشد توثقا به وفي بيتها اسهل عليها قال الرافعي وعلى المرضعة

اي عقد الاجارة صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)